

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تكريس المشرع الجزائري لفكرة النظام العام الاقتصادي ضمن المنظومة القانونية

الوطنية: القانون 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتضمن مكافحة

المضاربة غير المشروعة أنموذجا

**The Enshrinement of the Concept of Economic Public Order by the
Algerian Legislator within the National Legal System: Law 21/15 of
December 28, 2021, on Combating Illicit Speculation as a Model**

د.عليش الطاهر*

جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)، dralilichetahar@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2025/03/01

تاريخ القبول: 2025/01/01

تاريخ ارسال المقال: 2024/12/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تعد فكرة الضبط الإداري أهم العناصر التي يقوم عليها النشاط الإداري، خاصة وأنها تضم في طياتها عناصر تقليدية تتمثل في الصحة العامة والسكينة العمومية والامن العمومي، ومع تطور المجتمعات وازدياد حاجياتها ظهرت صور عديدة مستحدثة أصبحت جزءا لا يتجزأ من فكرة الضبط الإداري، لذلك سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 15/21 والمتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة إلى إدراج مفهوم الضبط الاقتصادي ضمن فكرة الضبط الإداري. الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري ; الضبط الاقتصادي ; المضاربة ; اجتهاد مجلس الدولة.

Abstract :

The concept of administrative regulation is considered one of the most important elements on which administrative activism is based, especially as it encompasses traditional components such as public health, public tranquility, and public security. With the development of societies and the increase in their needs, various new aspects have emerged, becoming an integral part of the concept of administrative regulation. Consequently, the Algerian legislator, through Law 21/15 on combating illicit speculation, sought to incorporate the concept of economic regulation into the framework of administrative regulation.

Keywords: Administrative Regulation, Economic Regulation, Speculation, State Council Jurisprudence

مقدمة:

تقوم النظرية العامة للضبط الإداري على فكرة أساسية تتمثل في الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عبر اتخاذ العديد من الإجراءات المادية والقانونية حفاظا على الصرح العام، ضمن الإطار القانوني المنظم للعملية برومتها والمتمثل في مبدأ الشرعية.

عن تطور نمط المدنية بحسب الفقيه "ليون دييجي" دفع إلى السطح العديد من أوجه النشاط التي أصبحت مجالا خصبا لفكرة الضبط الإداري العام، ولعل أهمها العامل الاقتصادي الذي أصبح في نفس مستوى أوجه الضبط الإداري العام التقليدية، وفي ظل الصحة الصعبة والأوبة المتنقلة كان لزاما على المشرع الجزائري العمل على ضبط النشاط الاقتصادي حفاظا على النظام العام عبر تقرير العديد من النصوص القانونية ذات الطابع المزدوج الوقائي والردعي في آن واحد، ويعد القانون 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتضمن مكافحة المضاربة الغير مشروعة أفضل مثال على تبني المشرع الجزائري لفكرة لضبط اقتصادي كأحد أحد أهم أهداف الضبط الإداري العام، أين جعل المشرع الجزائري من فكرة مكافحة الندرة والمضاربة الغير مشروعة في المواد الأساسية المدعمة من قبل الخزينة العمومية مجالا هاما للتصدي لكل من تخوّل له نفسه العبث في توازن المجتمع، وعليه نخلص إليه إلى طرح اشكالية كيف تناول المشرع الجزائري فكرة الضبط الإداري الاقتصادي ضمن البناء القانوني الوطني، وهل نجح في تأسيس بوجه جديد من أوجه الضبط الإداري عامة.

وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال المبحثين التاليين: المبحث الأول: فكرة الضبط الإداري في فقه الإداري عموماً المبحث الثاني: إدراج الضبط الاقتصادي في المنظومة التشريعية الوطنية عبر القانون 15/21.

المبحث الأول: فكرة الضبط الإداري في الفقه الإداري عموماً:

تناول الفقيه "هوريو" فكرة الضبط الإداري على أنه النظام المادي العام الخارجي وهو ما جعل من هاته الفكرة تتطور عبر ادخال العديد من المفاهيم ضمن مفهوم النظام العام بالانطلاق من الثلاثية التقليدية للنظام العام القائمة على الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام ثم شيئا فشيئا إضافة العديد من المستجدات.¹

المطلب الأول: التصور التقليدي لفكرة النظام العام:

لقد تم تناول أول تعريف لفكرة الضبط الإداري ضمن التشريعات المقارنة في القانون الفرنسي 12/22 المؤرخ في 22 ديسمبر 1789 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وهو ما تم إعادة صياغته في القانون المتعلق بالبلدية لسنة 1884 والذي عدد ما يعرف بالثلاثية التقليدية للنظام العام من أمن عام، وصحة عامة، وسكينة عامة، وهو الأمر الذي لا يزال حاضرا ضمن المادة 2012 الفقرة 02 من القانون العام للجماعات المحلية الفرنسية.²

1- الأمن العمومي: ويقصد به الوصول إلى الوقاية من الحوادث والخسائر التي قد تصيب الممتلكات أو الأشخاص، وهو ما دلت عليه العديد من قرارات واجتهادات القضاء الإداري التي جعلت من مبرر الحفاظ على الأمن العمومي سبباً لغلق العديد من الطرقات، وحتى منع التوقف في وجه بعض السيارات مثل ذلك قرار مجلس الدولة الصادر في 28 ديسمبر 1972 لمدينة "دياب" كما أصدر مجلس الدولة فيما بعد العديد من القرارات، قام البعض مكنها في منع حركة السير أمام بعض أنواع من السيارات وذلك في قراره الصادر 22 فيفري 1961، في قضية "لا غوت وروبان" كما أصدر مجلس الدولة قرارا أكد فيه على ضرورة الحفاظ على الأمن العمومي بتحديد مدة التوقف على الطرقات العامة بتاريخ 04 /12/ 1974 في قضية " باروا".³

2- السكينة العمومية: وفي إطار الحفاظ على السكينة العمومية فغن للسلطة الإدارية أن تقمع مخاطر الفوضى، وبعض الازعاج المتسبب للسكان بسبب نشاط ما، وأمثلة ذلك ولأجل الحفاظ على الهدوء العام خاصة في الشوارع المزدحمة والتي تعرف حركة تجارية كبيرة، فقد صدرت العديد من القرارات الإدارية التي تعمل على تنظيم نشاط أخذ الصور في هاته الأماكن المفتوحة والذي من شأنه أن يؤدي إلى فوضى التقاط الصور دون موافقة أصحاب الشأن حيث أصدر مجلس الدولة قراره في هذا الموضوع بتاريخ 21 جوان 1951 في قضية "دودي ماك"، وقد اعتمد على نفس المبرر في قراره لمنع صوت الموسيقى الصاخبة والمزعج للجيران بتاريخ 12 مارس 1986 في قضية " ميدزار".

3- الصحة العمومية: ويتعلق الأمر هنا لمكافحة الأوبئة والأمراض المتنقلة باتخاذ العديد من الإجراءات المادية والقرارات حفاظا على الصحة العمومية، لذلك أصدر وزير التجارة والاقتصاد الفرنسي قرارا الرقابة على التجارة بيع اللحوم المصطادة وهو ما اعتبره مجلس الدولة قرارا شرعيا اعتمادا على فكرة الحفاظ على الصحة العمومية في القرار الصادر بتاريخ 13 ماي 1960 والذي يخص شركة مطاعم نيكولا.

من جانب آخر فإن القاضي الإداري قد وجد نفسه أمام تساؤل هام يتعلق بمحدود سلطات الضبط الإداري، وهل لهاته السلطة أن تمنع كل التصرفات وخاصة تلك التي تضر بالشخص نفسه دون الغير،

وقد تم تناول ذلك في قضية ارتداء حزام الأمن الخاص بالسيارات بين ضرورة ارتدائه وبين من يرى أنه حرية شخصية.

لقد جاءت ملاحظات بعض الفقهاء حول هذا الموضوع انطلاقا من المادة الرابعة (04) من حقوق الإنسان والمواطن والذي يعد ضمانا دستورية باعتبار وثيقة هامة ضمن دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، أين نصت المادة هاته «أن الحرية هي فعل كل شيء لا يزعج الآخرين»، ما جعل هذا الالتزام بارتداء حزام الأمان الإلزامي تعديا على الحرية الفردية، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قرر في 04 جوان 1975 في قضية "بوروات دو لاميروناف" (أن مثل هذا الإلزام يكون شرعيا لما له من هدف في تخفيف الآثار الخاصة المالية الحوادث الطرق التي يقع تعويضها على الجماعات المحلية) وهو نفس المنحى الذي اعتمدت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها في 08 مارس 1980.

المطلب الثاني: التصور الحديث لفكرة الضبط الإداري

اعتقد الفقه الإداري ولمدة طويلة أن مفهوم الضبط الإداري يقتصر على الثلاثية التقليدية والمعبر عنها في قانون البلدية لسنة 1984، في حين أن استخدام المشرع لمصطلح عام جامع في تعبيره عن فكرة الضبط الإداري أنه الضبط الجيد، جعل الباب مفتوح أمام إدراج العديد من المراكز القانونية الجديد ضمن هذا الإطار.

ولأجل ذلك اعتمد القاضي الإداري فكرة الباحث الجمالي في بعض من قراراته، فقد قضى بشرعية توزيع من المناشير الإشهارية بهدف الحفاظ على الطابع الجمالي للمدينة وذلك في قراره 23 أكتوبر 1936، الذي جمع بين بلدية باريس واتحاد نقابات المطابع.

كما مكن مجلس الدولة البلديات من تنظيم الإشهار عبر إقليمها حفاظا على الطابع الجمالي للبلدية هذا من جهة، ولعل الأهم من كل ذلك أن اجتهدات مجلس الدولة في هذا الميدان والتي تربط بين الطابع الجمالي للمدينة والضبط العام كانت سبابة لعيد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المعالم التاريخية والبيئية للمدينة.⁴

وفي خطوة أخرى كان امتداد النظام العام الى الحفاظ على النظام الأخلاقي داخل المجتمع وهي الفكرة التي لم تحظى بتأييد عام لدى الفقه الإداري، إذ يرى الفقيه "موريس أوريو" أنه لا يجب على الشرطة مطاردة التجاوزات الأخلاقية، وأن هي حاولت التدخل فإنها تقع حالا في قمع الضمير الجماعي.

وعلى الرغم من هذا الرفض فإن القضاء الإداري قد اعتمد على مبرر الأخلاق العامة كأحد أهم أهداف الضبط الإداري الجديدة في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 11 أبريل 1913 في قضية السيدة "لونجي"، كما قرر أيضا أن السلطة الضابطة بإمكانها منع المنازل الخاصة بالملاكمة لأن مثل هاته المنازل تتنافى والصحة الأخلاقية للمجتمع في قضية النادي الرياضي "شالولي" بتاريخ 07 نوفمبر 1924.⁵

كما أن الاخلاق العامة كانت وراء اجتهاد قضائي لمجلس الدولة من أجل منع المهرجان خاص بتاريخ 13 فيفري 1953، أو من أجل غلق منزل للممارسة الرذيلة في 03 / 09 / 1960.

أما حاليا فإنه يعتقد أنه مفهوم الأخلاق العامة لا يمكن أن يعتبر أحد أهداف الضبط الإداري إلا كانت هناك ظروف محلية تؤدي ذلك وفق لما جاء في قرار مجلس الدولة في 18 سبتمبر 1959 والذي عبّر صراحة أن هاته الظروف يجب أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا المهرجان أو عرض إذا ما كان يعبر عن واقع داخل البلدة أم لا، أو لطابع الخاص للبلدية كاحتواء البلدية على العديد من المدارس الابتدائية والتي لا تسمح بهذا النوع من العروض، كما يجب مراعاة الشروع العام تجاه هذا العرض خاصة إذا ما كان هذا العرض قد قوبل برفض شعبي هام.

إن تطور مفهوم الضبط الإداري لم يقف عند هذا الحد بل دفع بالقضاء الإداري إلى اعتماد هدف جديد يتمثل في حماية كرامة الشخصية الإنسانية، بعد انتشار عروض مهينة لفئة من الأشخاص قرر القاضي الإداري أن لرئيس البلدية أن يمنع مثل هاته المهرجانات حتى ولو توفرت الظروف الخاصة بها في قراره الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1995، بلدية "أكس أون بروفونس".

كما تم الاعتماد في قرار آخر على فكرة الكرامة الإنسانية كهدف جديد للضبط الإداري مع ضرورة إعلام السلطة الإدارية ولجنة الجرائم بذلك قبل اتخاذ أي قرار، ذلك أن مجلس الدخول قرر أن دافع حرية التعبير، لا يمنع من صدور قرارات لمنع مهرجانات للفكاهيين معروفين ما دامت تحتوي على إهجمات معادية للسامية وتدعو إلى التمييز العنصري والاشادة بالجرائم الواقع خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك في قراره الصادر 09 جانفي 1914، الذي جمع بين وزير الداخلية الفرنسي ضبط الشركة الإنتاج الريشة والسيد "ديدوني مبابا".⁶

وعليه نخلص إليه أن القضاء الإداري في الفقه المقارن فتح المجال واسع لأجل استكمال بناء الضبط الإداري آخذ في عين الاعتبار تطور المجتمع وحاجيته الأساسية في كل مرحلة.⁷

المبحث الثاني: إدراج الضبط الاقتصادي في المنظومة التشريعية الوطنية عبر القانون 15/21

عند التطرق لفكرة الضبط الاقتصادي كأحد أهم المستجدات المتعلقة بالضبط الإداري العمومي لا بد من التطرق للأسباب الداعية إلى مثل هذا القانون هذا من جهة، ومن جهة الوقوف على مكان الخلل الذي اعترت تطبيق هذا القانون، خاصة وأنها قد ظهرت بفعل تسارع الأحداث وخطورة الوضع بعد نزول القانون إلى ميدان التطبيق.

المطلب الأول: الأسباب الداعية الى اعتماد على قانون الضبط الاقتصادي

في الحقيقة فإن الأسباب الداعية إلى إدراج مثل هذا القانون ضمن المنظومة التشريعية الوطنية يمكن إجمالها في ثلاثة أسباب العامل الاقتصادي، العامل السياسي، والعامل القانوني.

العامل الاقتصادي: عقب الاستقلال مباشرة وبعد قطع الصلة مع النظام الاقتصادي الكولونيالي القائم على الليبرالية أو ما يعرف بالاقتصاد المفتوح قامت فكرة لدى السلطة السياسية بضرورة الاعتماد على المنظومة السياسية واقتصادية تختلف كل الاختلاف مع المنظومة السابقة وهو ما جاء به الدستور 1963 وفيما بعد دستور 1976، بالاعتماد على الاشتراكية كخيار لا رجعة فيه، كما تم الاعتماد على القطاع العام كمالك وحيد لوسائل الإنتاج ليجعل من الشعب الجزائري كله حلقة أساسية في منظومة الحكم الاقتصادية والسياسية.⁸

غير أن الاشتراكية أبانت عن ضعف كبير في الاستجابة في متطلبات الشعب المختلفة، وأظهرت محدودية منقطعة النضير خاصة مع الاعتماد على نسخة مستوردة من تجربة الاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا سابقا وهو ما أدى إلى ظهور العديد من موجات الندرة والمضاربة الغير مشروعة لعدم قدرة النمو الاقتصادي على الاستجابة بشكل سريع على حاجيات السوق المختلفة لأسباب متعددة.

لقد شكل دستور 1989 أمل كبير لدى الشعب الجزائري عموما، ونخبته الاقتصادية خاصة وقد أقر التخلص بشكل صريح من فكرة الاشتراكية، مع اللجوء إلى اقتصاد السوق وهو ما شجع القطاع الخاص على المساهمة في العملية الاقتصادية ككل من إنتاج وبيع استيراد وتصدير.

ومع بزوغ شمس دستور 1996 تم التأكد من أمر الخيار والقائم على اقتصاد السوق والسوق المفتوح، ما شجع القطاع الخاص أكثر فأكثر على التوسع ليحتل مكانة هامة في الاقتصاد الوطني خاصة في ميدان التجارة الخارجية والصناعات الغذائية والصناعات التحويلية، شكلت فيما يعد نجاحات منقطعة النظير استطاعت المنافسة على الصعيد الوطني والقاري وحتى الدولي، غير أن الأمر لم يكن بتلك السلاسة التي تسمح بالتعاون بين القطاع الخاص والقطاع العام، خاصة وأن القائمين على الخطة الاقتصادية للدولة كشخص معنوي عام لم يتخلصوا من النظرة التقليدية القائمة على اقتصاد العمومية الموجه، ومركزية القرار بالإضافة إلى تخلف المنظومة البنكية العمومية.

الفرع الثاني: العامل السياسي

يشكل الحقل السياسي والحقل الاقتصادي أكثر العلوم تأثيرا وتأثرا ببعضهم البعض، فلا يمكن أن تستقيم سياسة بلد ما دون أن يكون لها اقتصاد مزدهر والعكس بالعكس ولعل التجربة الجزائرية خير دليل على ذلك خاصة بعد اقتراب دائرة الاقتصاد من دائرة القرار السياسي لتنتج مجموعة من رجال الأعمال تعمل على احتكار وتوجيه القرار الاقتصادي نحو مصالح ضيقة ما عجل بنهاية منظومة سياسية قائمة على الفساد بشتى أنواعه.

وعقب خروج الشعب الجزائري في حراكه المبارك كما ورد في تعديل دستور الأخير أخذت السلطة الإدارية تراجع العديد من النصوص القانونية لجعلها أكثر واقعية مع الأزمة الاقتصادية التي عرفها العالم

والركود الدولي عقب أزمة وباء كورونا، وهو ما دفع بضرورة وضع نصوص جديدة مواكبة لواقع الحال ولعل أهمها إدراج نص خاص بمكافحة المضاربة الغير مشروعة والندرة.⁹

الفرع الثالث: العامل القانوني

واجهت السلطة الإدارية فكرة المضاربة ضمن نصوص قانون العقوبات ما سمع بالتصدي لفكرة المضاربة الغير مشروعة والندرة في فترة معينة تميزت بمحدودية المواجهة وذلك بسبب أن النصوص القانونية لا تحمل من الحزم ما يكفي للقضاء على هاته الظاهرة ما عجل باستصدار نص خاص يحمل من الآليات القانونية والردعية ما يكفي للقضاء على هاته الظاهرة في مهدها قبل أن تنتشر وتؤثر على التوازنات الكبرى للمجتمع، مع التركيز على حماية القدرة الشرائية من جهة ووفرة المواد الأساسية من جهة أخرى.

المطلب الثاني: قراءة في نص القانون 15/21 قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة

جاء هذا القانون في خمسة فصول، أما الفصل الأول وجاء بعنوان الاحكام العامة وفيه تم تعريف المضاربة الغير مشروع على أنها كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث الندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.¹⁰

أما الندرة فقد عرفها المشرع بعدم وجود ما يكفي من سلع وبضائع لتلبية احتياجات السكان بزيادة الطلب عليها ونقص في العرض، أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان "آليات المكافحة الغير مشروعة" وحدد هذا الدور في ثلاث أشخاص قانونية إن صح التعبير ويتعلق الأمر بالدولة، والجماعات المحلية، والمجتمع المدني والإعلام، ولعل الغموض الذي يكتنف هذا الفصل أنه جاء بصيغة مبهمه، وأنه لم يحدد المقصود بالدولة، فهل يقصد بها مصالح التجارة، أم مصالح العدالة، أم المصالح الأمنية، خاصة وأن المواد 03 و 04 حوت على العديد من الصلاحيات التي تجمع بين التشجيع على الاستهلاك العقلاني وصولا إلى منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع، ما يشكل اعتداء على حرية التجارة والصناعة وهو المبدأ المكفول دستوريا بنص المادة 61 من دستور 1996.

أما الفصل الثالث فقد جاء تحت عنوان "القواعد الإجرائية" أين حددت المواد الجهات المكلفة بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية
- الأعوان المؤهلون التابعون للمراقبة الخاصة بمراقبة التابعة لإدارة التجارة.
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصلح الإدارية الجبائية.

أما المادة الثامنة فقد منحت للنيابة العامة في تحريك الدعوى تلقائيا، أما الجديد في هذا القانون فهو السماح للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك، أو أي شخص متضرر جراء هاته الممارسات بإيداع شكوى وتأسيس كطرف مدني، وهو ما يشكل عاملاً أفرغ هذا القانون من هدفه الأصلي إذا افتتح الباب واسعاً أما دعاوى كيدية الغرض منها المساس بسمعة التجار دون سبب موضوعي.

أما الفصل الرابع والذي جاء بأحكام جزائية تنطبق على جريمة المضاربة الغير مشروعة، التي حددتها المادة 12 بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من مليون إلى مليونين دينار جزائري.

أما المواد 13 و 14 و 15 جاءت بمجموعة من الظروف المشددة للعقوبة وتتعلق بمجموعة من المواد الغذائية ورد ذكرها بشكل حصري بنص المادة 13 وهي الحبوب ومشتقاتها والبقول الجافة والحليب والخضر والفواكه والزيت والسكر والبن ومواد الوقود أين ترفع العقوبة من عشرة سنوات لتصل إلى عشرين سنة والغرامة من مليونين دينار جزائري على عشرة ملايين دينار جزائري.

في حين شددت المادة 14 العقوبة من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة والغرامة المالية من عشرة ملايين دينار جزائري إلى عشرون دينار جزائري إذا ارتكبت هاته الأفعال في الحالات الاستثنائية أو خلال أزمة صحية أو تفشي وباء أو كارثة.

أما المادة 15 نصت على أن تكون السجن المؤبد في حالة ارتكاب جريمة من قبل المنظمة أو جماعة إجرامية منظمة، وهو الأمر الذي يدفع إلى ضرورة تعريف بالمقصود بالمنظمة في هاته الحالات.

في حين نصت المواد 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23، على العقوبات التكميلية في حالة تسجيل هاته الجرائم من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.¹¹

أما الفصل الخامس فقد جاء بأحكام ختامية تتعلق بإلغاء المواد 172 و 173 و 174، من قانون العقوبات لعدم استجابتها لضرورة المصلحة الاجتماعية، كما نصت المادة 25 على نشر هذا القانون ضمن نصوص الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خاتمة:

إن القراءة المتأنية للنص القانون 15/21 والمتعلق بالمضاربة الغير مشروعة تدعونا إلى استخلاص العديد من الملاحظات، ذلك أن ظروف صياغة ووضع هذا القانون أثرت كثيراً على محتواه ما جعله فقيراً من ناحية الموضوع في كثير من مواده التي طالها النقص، ذلك أنه كان حري بالمشرع الجزائري وباعتبار ان الموضوع مكافحة المضاربة الغير مشروعة يندرج ضمن ممارسات السلطة العمومية لصلاحياتها في مجال الضبط الاقتصادي على المستوى الوطني أو المحلي أن يكتفي بالإحالة إلى

النصوص المتعلقة بذلك سواء قانون الولاية أو قانون البلدية مع إجراء التعديلات اللازمة عليها خاصة إذا علمنا أن كل من الولاية ورؤساء البلديات يتمتعون بصفة الضبطية القضائية.

عن تكريس المشرع الجزائري لفكرة الضبط الاقتصادي داخل المنظومة القانونية الوطنية عبر القانون 15/21 فتح المجال واسعاً أمام القضاء بشقيه العادي والإداري من أجل حماية مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، ومن ثم يعد ذلك إثراء للجانب الفقهي في هذا الميدان.

كما أن المقارنة البسيطة بين تطور فكرة الضبط الإداري في فكرة الفقه المقارن والفقه الوطني يحمل في طياتها الكثير من التباين، ف فيما يتجه الفقه المقارن إلى إدراج قيم إنسانية وجمالية وأخلاقية وهي قيم غير مادية ضمن فكرة الضبط الإداري، نجد الفقه الوطني يتجه نحو قيم مادية مثل الاقتصاد والوقاية من المخدرات والوقاية من جرائم الاختطاف، والوقاية من الاتجار بالبشر، وهو ما يفسح المجال لضرورة إعادة النظر في العديد من الجوانب التي تحكم سلوك داخل مجتمعاتنا بعدما تطورت نحو منحاً غير صحيح بالنسبة لمجتمعاتنا المحافظة.

قائمة المراجع:

1. ناصر لباد، القانون الإداري، لباد للنشر، الجزائر ، 2004.
2. سعاد شرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر 2019.
3. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.
4. قانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021. والمتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر رقم 99 لسنة 1921.

1. Anne, laur charrier lecons de droit administratif, 2edition ellises , paris, pp202.203.

2. M.long les grands arrêts de la jurisprudence administrative , 2edition ,dalloz, paris, p786

الهوامش:

¹ ناصر لباد، القانون الإداري، لباد للنشر، الجزائر ، 2004، ص 46.

² سعاد شرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر 2019، ص 73.

³ المرجع نفسه، ص 76.

⁴ Anne, laur charrier lecons de droit administratif, 2edition ellises , paris, pp202.203.

⁵ Ibid, p :208.

⁶ Ibid, p :205.

⁷ M.long les grands arrêts de la jurisprudence administrative , 2edition ,dalloz, paris, p786

⁸ صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ص 102.

⁹ المرجع نفسه، ص 105.

¹⁰ قانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021. والمتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر رقم 99 لسنة 1921.

¹¹ المرجع نفسه.